

## مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٣-٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠

### أحكام أخرى من المعاهدة، بما فيها المادة العاشرة

#### ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية

- ١ - تعتقد جمهورية إيران الإسلامية أن أمام مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، ولجانته التحضيرية المزيد من الأولويات والتحديات الهامة التي نشأت عن عدم تنفيذ الالتزامات المتعهد بها في مجال نزع السلاح بموجب المعاهدة وكذلك عن تطوير أسلحة نووية جديدة، والنظريات غير العقلانية لتبرير الاستخدام المحتمل لهذه الأسلحة اللإنسانية.
- ٢ - وفي الواقع، تتعلق التحديات الرئيسية التي تواجهها المعاهدة اليوم بتنفيذ عنصرها الرئيسيين وهما نزع السلاح النووي والاستخدام السلمي للطاقة النووية. وفي ظل هذه الظروف وبالنظر إلى أوجه القصور المذكورة، ليس هناك ما يدعو إلى الاستعجال أو يجعل من الضروري معالجة مسائل مثل تعديل المادة العاشرة من المعاهدة التي لا تشكل أولوية.
- ٣ - وفي هذه الظروف، لن تؤدي محاولة التركيز على مسائل مثل المادة العاشرة إلا إلى تحويل اهتمام الدول الأطراف عن مهامها الفعلية.
- ٤ - وعندما أثار "فريق الأمم المتحدة الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير" (A/59/565 و Corr.1) هذه المسألة للمرة الأولى، وقدم التوصية في هذا الشأن، كان أول رد فعل صدر عن حركة عدم الانحياز هو التالي:  
"تعتبر دول حركة عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم الانتشار الأسلحة النووية أن هذه التوصية تتجاوز أحكام المعاهدة. وتعتقد البلدان الأعضاء في حركة



عدم الانحياز أنه ينبغي لقانون المعاهدات الدولي أن ينظم حق الدول الأعضاء في "الانسحاب" من المعاهدات أو الاتفاقيات".

٥ - ومسألة الانسحاب هي قضية حساسة ودقيقة وينبغي إيلاؤها اهتماماً جدياً، لأن هذه المقترحات لإعادة تفسير المادة العاشرة من المعاهدة تعادل التعديل القانوني للمعاهدة. وهذه الاقتراحات المتعلقة بإجراء تعديل قانوني للمعاهدة ستقوض في حقيقة الأمر نظام المعاهدة وتثير الشكوك وتحث الثغرات. بيد أنه يتعين على كل دولة طرف عند تقديمها مقترحاً لتعديل المعاهدة أن تتبع الإجراءات المنصوص عليها في المادة الثامنة من المعاهدة. وتجدر الإشارة إلى أنه ما لم تعلن جميع الدول الأطراف صراحةً عن اعترافها بالالتزام قانوناً بهذه التعديلات الجديدة التي يجري اعتمادها عادةً من خلال عملية تصديق، فلن يكون لهذه التعديلات أي أساس من الصحة. ومن ثم، لن يكون لهذه المقترحات المتعلقة بتعديل المادة العاشرة في المؤتمر الاستعراضي أساس في القانون الدولي. ومن الحقائق المسلم بها أنه لا بد من مناقشة أية مقترحات لتعديل معاهدة ما واعتمادها في المنتدى المتعدد الأطراف المعني.

٦ - ويبين التاريخ التفاوضي للمعاهدة أيضاً أنه على الرغم من أن الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي كانا رئيسيين مشاركين للجنة نزع السلاح المكونة من ١٨ عضواً لنزع السلاح طوال فترة المفاوضات على معاهدة عدم الانتشار، وأن مصالحهما تجلت في النص النهائي، فقد كانا ملزمين أيضاً بمراعاة آراء البلدان الأخرى التي أرادت تجنب معاهدة ترمم لمدة غير محددة دون تعهدات من "الحائزين" بترع السلاح، حيث ساورها القلق آنذاك بأن العالم قد يبقى إلى الأبد منقسماً بين "حائزين" و "غير حائزين". ولهذا، تضمنت المعاهدة شرطاً للانسحاب وحكماً بعقد مؤتمر لاستعراض تنفيذ المعاهدة معاً. كما ترك كليات نص المعاهدة الأحكام المتعلقة بوجود أحداث استثنائية لتقدير الدولة المنسحبة، ولم يدع بالتالي مجالاً لإعادة التفسير.

٧ - وعلاوةً على ذلك، ينبغي أن يوضع في الاعتبار أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة عام ١٩٦٩ تنظم جميع المعاهدات الدولية. وينبغي الحذر من الموافقة على شروط مسبقة جديدة لا تنص عليها المعاهدة أصلاً، إذ قد تكون لذلك أيضاً آثار على معاهدات أخرى، مما ينشئ سابقة للتصرف خارج نطاق اتفاقية فيينا. كما ينبغي مراعاة أن جميع المعاهدات الدولية تنظمها القواعد العرفية لقانون المعاهدات التي يرد الكثير منها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة عام ١٩٦٩. كما أنه قد يكون لمثل هذه الشروط المسبقة انعكاسات على معاهدات أخرى، أي أنها قد تشكل سابقة غير قانونية.

٨ - وبناءً على ذلك، ينبغي الإشارة إلى أن المادة ٥٤ من اتفاقية فيينا، التي تعد أيضاً قاعدة من القواعد الدولية العرفية تنص على أنه "يجوز لأي طرف الانسحاب وفق أحكام المعاهدة". وعموماً، تصنف المعاهدات والاتفاقيات ضمن فئتين عندما يتعلق الأمر بـ "شرط الانسحاب". وبعض هذه الاتفاقيات، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لا يتضمن مثل هذه الشروط. وبلغت القانون، يمكن القول بأن الأطراف في هذه المعاهدة تستطيع الاحتجاج بأن المعاهدة تجيز ما لم تحظره على وجه التحديد. وبالمثل يمكن اعتماد تفسير معاكس له نفس المصدقية، وهو عدم السماح بإجراء ما لم يُنص عليه صراحة في المعاهدة. والاتفاقيات أو المعاهدات مثل معاهدة عدم الانتشار، التي تنتمي إلى الفئة الثانية، هي في غاية الوضوح من حيث الانسحاب. وعليه، تعترف المعاهدة بتمتع الدولة بالحقوق في الانسحاب غير المشروط ممارسة سيادتها الوطنية.

٩ - وفي الختام، تكرر جمهورية إيران الإسلامية التأكيد على أن المشاكل الرئيسية للمعاهدة تتمثل في استمرار وجود آلاف الرؤوس النووية وفي تطوير بعض الدول الحائزة على الأسلحة النووية لرؤوس جديدة، بالإضافة إلى النظريات اللاعقلانية لاحتمال استخدامها أو التهديد باستخدامها. ويتعين على الدول الحائزة على أسلحة نووية العمل بجد وإخلاص نحو الإزالة التامة للأسلحة النووية. وعدم تمكنها من تحقيق ذلك هو السبب الرئيسي للمشاكل التي تعاني منها المعاهدة. وحتى يتحقق هذا الهدف، لن يؤدي إيلاء اهتمام غير مبرر لمسائل أخرى أقل أهمية إلى تحقيق النتائج المنشودة.

١٠ - والمسألة المثيرة للقلق الشديد هي أن الأولويات الرئيسية الأخرى مثل تحقيق عالمية المعاهدة قد أهملت أو فُوضت من قبل بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية لصالح مسائل مثل المادة العاشرة. والقرار الذي اتخذته مؤخراً مجموعة موردي المواد النووية في انتهاك سافر للالتزامات المترتبة على قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالمبادئ والأهداف المتمثلة في تحقيق عدم الانتشار ونزع السلاح، وكذلك عن الوثيقة الختامية لمؤتمر عام ٢٠٠٠ الاستعراضي المتعلقة بمسألة عالمية المعاهدة قد جعل عالمية المعاهدة أبعد منالاً وعرض مصداقيتها وسلامتها للخطر. وفي هذه الحالة، فإن إصرار بعض الدول الأطراف التي تحاول إبراز مسائل لا تمثل أية مشكلة مثل المادة العاشرة وغض الطرف عن التزامات هامة للغاية أمر يدعو إلى الشك.

١١ - وترى جمهورية إيران الإسلامية أنه لمعالجة مسألة الانسحاب، يجب على المؤتمر الاستعراضي أن ينتهج نهجاً قائماً على الحوافز لتشجيع أي دولة طرف انسحبت بالفعل من المعاهدة على العودة إليها.